ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرما وبسرا على
قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرصه اخرج زكوته
وفيه متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة
حتى يبلغ خمسه اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسه اوساق زبيبا
والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا ان ينتظر مستحق او
الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الواجب من غير ضرورة
ضمن الا ان ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز
الدفع على رؤس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب
النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه واله ولان
اصحاب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم
الضرر اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته
ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار
بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب
في كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص
والاجماع دفع القيمة في النقدين والغلات مجزي بالنص والاجماع
والاول الصحيحان اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون
يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك الخيار
في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الص وله ان يدفع من
غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم
يجوز الادون الا بالقيمة وهو احوط المشهور تعلق الزكوة بالعين

لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر
الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم يسقط
بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم
باطلة اتفاقا وللصرجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها
ان يزكيها لما مضى قال نعم توخذ منها زكوتها ويتبع بها البايع او يودي زكوتها
البايع ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم
جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب قبل
الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين
وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر
بالقيمة ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في
المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه الباس في التذكرة
وهو الاصح لما مر من الدلايل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم
حول الحول للنص من وصفه الله عز وجل في كتابه
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء
في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير ايهما
اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسال و
المسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال وفي الحسن مثله وزاد البائس
اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من
عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او ضيعة وفاقا للمبسوط وقيل

Copyright © King Saud University